حقيقة النص اصطلاحاً عند الجمهور، وأثرها في فهم الخطاب الشرعي، والعمل به.

د. عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد البراهيم
قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

حقيقة النص اصطلاحاً عند الجمهور، وأثرها في فهم الخطاب الشرعي، والعمل به.

د. عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد البراهيم

قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٩هـ تاريخ قبول البحث: ٥/ ٣/ ١٤٤٠هـ

ملخص الدراسة:

تناولت في هذا البحث حقيقة النص، والمراد به اصطلاحًا عند الجمهور من الأصوليين، وذكرت اختلافهم في ذلك ومناهجهم التي ساروا عليها.

وهي تعود إلى منهجين :

١ - منهج من يجعل النصية مستفادةً من ذات اللفظ ؛ من حيث الوضع اللغوي . فقط .

٢ - ومنهج من يجعلها مستفادةً من ذلك . ومن غير ذات اللفظ ؛ وذلك من القرائن المقالية . والحالية .

ثم ذكرت سبب اختلافهم في هذه المسألة ؛ وهو في مجمله يعود إلى اختلاف النظر إلى ما احتف بالسياق هل يعتبر من مكملات الكلام . أو أنه شيء خارج عن بنية الكلام .

ثم تناولت بالبحث أثر اختلاف جمهور الأصوليين في تعريف النص على فهم الخطاب الشرعي . والعمل به، وقد ذكرت خمسة آثار لذلك وهي :

ما يتعلق بكثرة النصوص وقلتها من الناحية الاصطلاحية.

وبينت هنا أن النص من حيث الاصطلاح يختلف قلةً وكثرة بحسب الاصطلاح . والمنهج الذي سار عليه المعرف .

تعظيم الشريعة في نفوس أتباعها.

وبينت هنا أنه كلما اكتسب الخطاب النصية الاصطلاحية اشتد تعظيمه في النفوس .

ما يستدل به على إثبات صفات الله تعالى. ويعتقد مدلوله.

وبينت هنا ما يتعلق بصفات الله تعالى . وأن أهل الكلام أولوها ؛ ومن أسباب ذلك اعتقادهم عدم كونها نصوصاً يمتنع تأويلها . بخلاف أهل السنة فإنهم لم يأولوها لكونها نصوصاً أحياناً . وعملاً بالظاهر أحياناً أخرى .

نقض الحكم المخالف لأحاديث الآحاد.

وبينت هنا منهج الإمام أحمد في نفض الحكم المخالف لحديث آحادي ؛ وأساس ذلك : كونه نصاً لا يحتمل التأويل والمخالفة .

قوة الدلالة . والترجيح عند التعارض.

وبينت هنا أن من أظهر مظاهر النص قوة دلالته، فإذا قلنا إن هذا اللفظ نص ؛ لذاته، أو لغيره، فهو من القوة بالمكان الذي لا يخفى . وإذا لم نجعله من النص نقصت قوته. فمن وسَّع دائرة النص كثرت عنده الدلائل القوية، ومن ضيَّقها ضاقت عنده وقلت عنده تلك الدلائل. وإذا تعارضت الدلائل تعارضًا ظاهريًا بحسب نظر المجتهد، فالمقدم النص على غيره .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين . الذي جعل نصوص الوحي هدى للمهتدين ، وبينات من الهدى والفرقان . وأنزل كتابه على وفق لسان العرب في الدلالة والبيان . وأصلي وأسلم على من أرسله الله رحمة للعالمين من الإنس والجان.

وبعد: فإن الألفاظ أوعية للمعاني . يُعَبَّرُ بها ليدل المتكلمُ المخاطبَ عما أراده من تلك المعاني . ولكن تلك الألفاظ ليست على حد سواء فيما تحتمله من المعاني.

ودرجاتُ الخطاب ليست على حد سواء في القوة والظهور، والوضوح والبيان . وأقوى تلك الدرجات: ما كان اللفظ نصًا في معناه لا يحتمل غيره وسواه من المعاني.

ولهذا بحثت ذلك النوع من الخطاب وهو: النص ؛ مبيناً حقيقته والمراد به اصطلاحًا عند جمهور الأصوليين خاصة ، دون الحنفية منهم . ومحررًا القول في ذلك . ومبينًا مناهج الجمهور . واختلافهم في ذلك ، ومشيرًا لأثر ذلك الخلاف بينهم على المسائل العلمية ذات الصلة به.

وقد سميت البحث: "**حقيقة النص اصطلاحاً عند الجمهور، وأثرها في فهم الخطاب الشرعي . والعمل به**".

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في تحريره لحقيقة النص اصطلاحاً عند الجمهور من الأصوليين خاصة ، وبيان اختلافهم في ذلك، وأنهم ليسوا على منهج واحد، وتصحيح ما قد يكون غلطًا شائعًا بين الناس حول حقيقة النص عندهم ، وإظهاره لأثر اختلافهم في ذلك على المسائل العلمية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى: تحرير حقيقة النص عند الجمهور، وبيان الصحيح في ذلك، وأثر الاختلاف على المسائل العلمية المتعلقة بهذا الجانب.

الدراسات السابقة:

لم أجد على حسب علمي من بحث هذا الموضوع من جانبيه، وهما: منهج الجمهور في تعريف النص اصطلاحًا، واختلافهم في ذلك. وبيان أثر ذلك الخلاف على النواحي العلمية ذات الصلة به.

أما المؤلفات في دلالات الألفاظ ؛ استقلالاً , أو ضمناً فأكثر من أن تحصى , ولعل من أشهرها: كتاب " تفسير النصوص" للدكتور: محمد أديب الصالح , وكتاب "دلالات الألفاظ" لشيخنا الدكتور: يعقوب الباحسين.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة: فتشتمل على: الافتتاحية وبيان عنوان البحث، وأهميته، وأهداف كتابته، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهج البحث.

وأما المباحث: فتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة النص عند الجمهور.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النص لغة.

المطلب الثاني: تعريف النص اصطلاحًا عند الجمهور ,وبيان مناهجهم في ذلك.

وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: في إطلاقات النص.

المسألة الثانية: مناهج الجمهور في تعريف النص.

المسألة الثالثة: الفرق بين النص والظاهر ؛ بناءً على المنهج الثاني.

المطلب الثالث: سبب اختلاف الجمهور في تعريف النص.

المبحث الثاني: أثر اختلاف الجمهور في حقيقة النص على فهم الخطاب الشرعي, والعمل به.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: كثرة النصوص وقلتها.

المطلب الثاني: تعظيم الشريعة في نفوس أتباعها.

المطلب الثالث: ما يستدل به على إثبات صفات الله تعالى ، ويعتقد مدلوله.

المطلب الرابع: نقض الحكم المخالف لأحاديث الآحاد.

المطلب الخامس: قوة الدلالة، والترجيح عند التعارض.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج.

وأما الفهارس: فتشتمل على فهرس المصادر، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

وقد سرت على المنهج الآتي:

١ - اعتمدت على المنهج الاستقرائي لكلام أهل العلم ونصوصهم، والتحليل لكلامهم للوصول إلى أصح النتائج وبيان أثر الخلاف في هذه المسألة.

٢ - وثقت كلام الأئمة والمذاهب من كتبهم مباشرة، سواء أكانوا أصوليين أم فقهاء.

٣ - تكون الإحالة إلى المصدر مباشرة في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقاً بكلمة: " انظر ".

٤ - عند التعريف اللغوي أنقل ذلك من كتب أهل اللغة.

٥ - عند الاستشهاد الشعري أنقل ذلك من ديوان الشاعر مباشرة، إلا إن تعذر، فمن كتب اللغة والأدب.

٦ - عزوت الآيات لمواضعها من القرآن، وخرجت الأحاديث.

٧ - اعتنيت بجودة العبارات، ورقي الأسلوب.

٨ - اعتنيت بعلامات الترقيم، وسلامة البحث من الأخطاء المطبعية.

٩ - سوف أترجم للأعلام الغير مشهورين فقط.

وفي الختام: أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه، موافقًا لمرضاته، نافعًا لعبادة، مقربًا لديه.

* * *

المبحث الأول: حقيقة النص اصطلاحاً عند الجمهور

ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف النص لغة.

جرت عادة الأصوليين عند تعريف مصطلح أصولي على تقديم التعريف اللغوي أولًا لأمرين:

الأول: أن التعريف الاصطلاحي مبني ومشتق من التعريف اللغوي.

الثاني: أن التعريف اللغوي أسبق وجودًا من الاصطلاحي، فسبق ذكرًا وتعريفًا.

والنص في اللغة [1]: ظهور الشيء وارتفاعه، سواء أكان قولًا، أو فعلًا، حسيًا، أو معنويًا.

ولهذا سميت منصة العروس بهذا الاسم، وهي: ما تجلس عليه ليراها الناس، ومنصة الحفل، وهو مكان مرتفع يجلس عليه راعي الحفل، وإنما سميت بذلك لظهورها وارتفاعها عما حولها من الأشياء وبروزها.

ويقال: نص الحديث إذا رفعه وأسنده إلى قائله . وأظهر قائله.

ومن هذا " النص " وهو الإسراع في المشي، سمي بذلك لأن فيه ظهورًا، وارتفاعًا عما دونه من أنواع المشي.[2]

---

(١) انظر : حول تعريف النص لغة : الصحاح للجوهري (١٠٥٨/٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣٥٦/٥)، القاموس (ص:٨١٦)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤٥٧/٣)، تهذيب اللغة (٨٢/٢)، لسان العرب (٩٧/٧)، تاج العروس (١٨١/١٨).

(٢) قال جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ واصفًا دفعه من عرفة إلى مزدلفة : " إذا وجد فجوة نصَّ " أي : أسرع .أخرجه البخاري .برقم(١٦٦٦). ومسلم . برقم (١٢٨٦) .

ومن هذا قول امرئ القيس في معلقته:

وجيدٍ كجيد الرئم ليس بفاحشٍ إذا هي نصته، ولا بمعطل [1]

أي: إذا هي أظهرته وأبانته.

المطلب الثاني: تعريف النص اصطلاحًا عند الجمهور, وبيان مناهجهم في ذلك.

وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: في إطلاقات النص.

هناك إطلاقان للنص عند أهل العلم:

الأول: الإطلاق العام.

وهو: إطلاقه على اللفظ الدال على مدلوله على أي وجه كان ؛ سواء كانت دلالته عليه قطعية , أم ظنية.

وهذا الإطلاق هو الشائع عند السلف ؛ كالإمامين الشافعي , وأحمد , وهو المستعمل عند الفقهاء , وأهل الخلاف , والجدل , والأصوليين في باب القياس.

ومن ذلك قول الفقهاء: الدليل على هذه المسألة النص والإجماع والقياس. وقول الأصوليين: يشرط في الأصل في باب القياس أن يكون ثابتاً بنص , أو إجماع.

وإطلاق النص هنا يكون مقابلاً للدليل العقلي , والإجماع.

قال أبو الحسين البصري في "المعتمد": " وأما النص فقد حده الشافعي بأنه خطاب يعلم ما أريد به من الحكم , سواء كان مستقلا بنفسه أو علم المراد به

---

(١) انظر: ديوانه – بتحقيق - : عبدالرحمن المصطاوي (ص: ٤٣) .

بغيره.... وبهذا حده الشيخ أبو الحسن[1] ".[2]

وقال جد شيخ الإسلام في المسودة: " النص: القول الذي يفيده يقينًا، أو ظاهرًا، وهذا منقول عن الشافعي، وإمامنا، وأكثر الفقهاء ".[3]

الثاني: الإطلاق الخاص.

وهو: إطلاقه على اللفظ الدال على مدلوله دلالة قطعية ؛ لا تردد فيها، لكونه لا يحتمل إلا معنى واحداً.

وهذا هو المشهور عند الأصوليين عند بحثهم في دلالات الألفاظ.

وإطلاق النص هنا يكون مقابلاً للظاهر والمجمل.

فيجب أن يعلم أن المراد هنا هو: الإطلاق الخاص ؛ وهو إطلاق الأصوليين، وليس الإطلاق العام.

وكذلك يجب أن يعلم أن المراد هنا كذلك: تعريف النص عند الجمهور فقط، وليس الحنفية ؛ وذلك أن للحنفية منهجًا خاصًا بهم في تحديد معنى النص[4].

---

(١) يعني أبا الحسن الكرخي.

(٢) المعتمد (١/ ٢٩٤ -٢٩٥).

(٣) المسودة (٢/ ١٠٠٢) وانظر: المنخول (ص: ١٦٥)، والمعتمد (١/ ٢٩٥)، والتحقيق والبيان للأبياري (٢/ ١٦٧).

(٤) قسم الحنفية واضح الدلالة إلى: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.

ومعنى النص عندهم: ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم، لا من نفس الصيغة.

انظر: تقويم الأدلة (ص: ١١٦)، أصول السرخسي (١/ ١٦٤)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٤٦).

وهذا مما قد يغفل عنه كثير من الباحثين عند الكلام عن النص اصطلاحًا، فيخلط بين المصطلحات، ويجعل المصطلحات مصطلحًا واحدًا.

المسألة الثانية: مناهج الجمهور في تعريف النص.

هناك منهجان للجمهور في تعريف النص اصطلاحًا.

المنهج الأول: منهج من يجعل النص لا يحتمل إلا معنًى واحدًا. من حيث الوضع اللغوي.

بحيث لا يراد به إلا معنًى واحدًا، ولا يرد عليه التأويل، ولا التردد في المراد به، لذات اللفظ.

ولهذا عرفه أصحاب هذا المنهاج بأنه:

١ - ما لا يتطرق إليه احتمال.[١]

٢ - ما يفيد بنفسه من غير احتمال.[٢]

٣ - ما دل دلالة قطعية.[٣]

٤ - ما يفيد معنى لا يحتمل غيره.[٤]

٥ - اللفظ الكاشف لمعناه، الذي يفهم المراد به من غير احتمال، من نفس اللفظ.[٥]

وهذا المنهج هو ما مشى عليه أكثر الجمهور.[٦]

---

(١) انظر: المستصفى (٢/٤٨).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/٥٦٠).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب، مع شرح العضد (٢/١٦٨).

(٤) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (١/١١٠).

(٥) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري (ص: ٣٠٥).

(٦) انظر: العدة (١/١٣٨)، الواضح (٢/٨)، الروضة (٢/٥٦٠)، التلخيص لإمام

قال جد شيخ الإسلام في المسودة: " وقوم يطلقونه على القطعي دون ما فيه احتمال، وهذا هو الغالب على عرف المتكلمين ".[1]

وهذا المنهج هو أضيق المناهج من حيث شموله ، ولكنه أوسعها انتشارًا ؛ بسبب أخذ غالب الأصوليين به.

المنهج الثاني: من يجعل النص كل ما دل على معناه دلالةً قطعية، إما لذات اللفظ من حيث الوضع اللغوي ، وإما لما اقترن به من أدلة وقرائن، وأن النص ليس من شرطه ألا يحتمل إلا معنًى واحدًا. بل يمكن أن يكون اللفظ محتملًا غيره احتمالاً ضعيفاً.

وهذا المنهج هو أوسع المنهجين من حيث شموله , وإن كان أقلَّهما انتشاراً , وقد اختاره كثير من المحققين.

وممن اختاره من الأصوليين:

١ - إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، فقد قال رحمه الله في " البرهان": " وقد اختلفت عبارات الأصحاب في حقيقته - يعني النص -, فقال بعضهم: هو لفظ مفيد لا يتطرق إليه تأويل..... ثم اعتقد كثير من الخائضين في الأصول عزة النصوص[2].... وهذا قول من لا يحيط بالغرضِ من

الحرمين (١/١٨١)، البرهان (١/٢٧٧)، المستصفى (٢/٤٨)، شرح اللمع (١/٤٤٩)، إحكام الفصول (ص: ٧١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٧،٣٦)، تقريب الوصول (ص: ٨٥)، نشر البنود (١/٨٤)، المعتمد (١/٢٩٥) .

(١) المسودة (٢/١٠٠٢) .

(٢) انظر بعض من قال بذلك في إحكام الفصول للباجي (ص: ٧٢) .

ذلك , والمقصودُ من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطعٍ , مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات , وهذا وإن كان بعيداً حصوله بوضع الصيغ رداً إلى اللغة , فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية, والمقالية.

وإذا نحن خضنا في باب التأويلات , وإبانة بطلان معظم مسالك المؤولين استبان للطالب الفطن أن جل ما يحسبه الناس ظواهر معرضة للتأويلات فهي نصوص ".[1]

٢ - الأبياري[2] في " شرح البرهان " حيث قال رحمه الله : " اللفظ قد يكون نصًا بوضع اللغة ، وقد يكون نصًا بالقرينة ".[3]

٣ - الشريف التلمساني ، -شيخ الشاطبي - في " المفتاح " حيث قال رحمه الله : " واعلم أنه قد يتعين المعنى ويكون اللفظ نصاً فيه بالقرائن والسياق , لا من جهة الوضع ".[4]

٤ - القاضي أبو يعلى ، كما في " العدة "، حيث قال رحمه الله : " والصحيح أن يقال : النص ما كان صريحًا في حكم من الأحكام ، وإن كان

---

(١) البرهان (١/ ٢٧٧ -٢٧٨) .

(٢) علي بن إسماعيل بن علي بن حسين بن عطية الملقب شمس الدين ، وشهرته بأبي الحسن الأبياري , أخذ عنه : ابن الحاجب ، وابن الستار ، وابن عطاء الله الإسكندري. له : شرح تهذيب المدونة ، والتحقيق والبيان , توفي بالإسكندرية سنة : ٦١٦هـ .
انظر : تاريخ الإسلام للذهبي _ تحقيق : بشار _ (١٣/ ٤٧٩) , الديباج المذهب (٢/ ١٢١) .

(٣) التحقيق والبيان (٢/ ١٦٨) .

(٤) المفتاح (ص : ٤٣٣) .

اللفظ محتملاً في غيره.

وليس من شرطه أن لا يحتمل إلا معنىً واحدًا ؛ لأن هذا يعز وجوده ".[1]

٥ - أبو الحسن ابن البنا , كما في كتابه "الخصال" ، حيث قال : " النص هو : ما كان صريحاً في حكم من الأحكام , وإن كان اللفظ محتملاً سواه من الكلام ".[2]

٦ - شيخ الإسلام ابن تيمية , حيث قال رحمه الله : "والمقصودُ من الكلام هو الدلالة في الاستعمال , وإذا قدر وضع متقدم فهو وسيلة إلى ذلك وتَقْدِمَةٌ له , وحينئذ فاللفظ لا يكون غيرَ نص , ولا ظاهر لكونه في الوضع محتملاً لمعنيين , وهو في الاستعمال نص في أحدهما.... فاللفظ في الوضع يحتمل أكثر من معنى واحد ولكن لما ذُكِرَ في الكلام المؤلف كان اقترانه بما ذكر معه يوجب أن يكون نصًّا لا يحتمل إلا معنى واحداً..... وهذا كثير ؛ يكون اللفظ إذ جرد محتملاً لمعان , فإذا أكد ونطق به مع غيره يعين بعض تلك المعاني

فلم يحتمل غيره , فهذا نص وإن كان موضوعاً لمعنى[3]".[4]

وقال -رحمه الله -: " كلام الحكيم من الناس الذي أراد به الإفهام لابد إذا أراد غير معناه عند الإطلاق من أن يأتي بقرينة تبين بعض المراد , أو قرينة تبين المراد , ويصير اللفظ بها ظاهراً , بل نصًّا لا يحتمل المعنى الآخر , فلا

---

(١) العدة (١/١٣٨) .

(٢) الخصال (ص : ٨٢) .

(٣) قوله : " وإن كان موضوعاً لمعنى " يعني : موضوعاً لمعنى آخر , غير ما دل عليه السياق .

(٤) بيان تلبيس الجهمية (٨/٣٨٧ -٣٨٨ , ٣٩٠ -٣٩١ , ٣٩٢) .

يكون المعنى الآخر الذي لم يرده المتكلم راجحاً بل ولا يحتمله اللفظ ".[1]

فهؤلاء جمع من علماء المذاهب الثلاثة الشافعية، والمالكية، والحنابلة.

وتعريفات هؤلاء مختلفة لفظًا، لكن يجمعها ما سبق؛ وهو: كون لفظ النص دلالته على معناه قطعية؛ إما لذات اللفظ ، وإما لما احتف به من قرائن كما سبق في كلام إمام الحرمين، وأن النص ليس من شرطه عدم تطرق الاحتمال إليه، بل قد يتطرق إليه الاحتمال، لكن تلك القرائن تجعل ذلك الاحتمال ضعيفًا، ولهذا اكتسب النصية.

وتوقُّف دلالة اللفظ على القرائن لا يخرج اللفظ من كونه نصًا يدل على معناه الذي وضع له؛ لأن المتكلم قد يعتمد على تلك القرائن في فهم المخاطب للمعنى الذي يريده من كلامه، فتكون تلك القرائن من متممات كلامه، وموضحات مراده، فيترك المتكلم ما يحدد المعنى لفظًا، اعتمادًا على فهم المخاطب لما احتف بالكلام من سياق وقرائن حالية، أو مقالية، وهذا أمر معلوم في كل لغة، وهو من البلاغة، فذكر كل جليل ودقيق في الكلام مما يمج ويستكره.

وهذا المنهج هو نفس ما ذكره بعض الأصوليين من تعريف للنص بأنه: " ما أفاد الحكم بنفسه بلا احتمال، أو مع احتمال لا دليل عليه ".[2]

وذلك أن هذا التعريف بين أن النص قسمان:

- ما لا يتطرق إليه احتمال لذات اللفظ.

---

(١) بيان التلبيس (٨/ ٤٢٠).

(٢) انظر: العدة (١/١٣٨)، الروضة (٢/٥٦١)، المسودة (٢/١٠٠٢)، أصول ابن مفلح (٣/١٠٥٩)، التحبير (٦/٢٨٧٣)، المستصفى (٢/٤٩)، المنخول (ص: ١٦٦)، مفتاح الوصول (ص: ٤٣٤).

- ما يتطرق إليه احتمال, وما تطرق إليه الاحتمال فلا بد من دليل يؤيد المعنى الصحيح من غير ذات اللفظ.

فهذا التعريف داخل في المنهج الثاني وليس منهجاً مستقلاً.

المسألة الثالثة: الفرق بين النص والظاهر ؛ بناءً على المنهج الثاني.

هناك إشكال - بناءً على تعريف النص عند أصحاب المنهج الثاني - وهو: التفريق بين النص والظاهر, فيما إذا كانت القرينة هي المعيِّنة للمعنى المراد بالنص, فالظاهر كذلك يتردد بين معنيين والقرائن هي التي ترجح أحدهما ؟؟

والجواب: أن المفرق بينهما هو قوة القرينة من عدمها, وضعف الاحتمال من عدمه ؛ فإذا ضعف الاحتمال فهو نص, وإذا قوي فهو ظاهر.

ولهذا ذكر الغزالي والموفق ابن قدامة أن النص قد يطلق على: ما أفاد الحكم بنفسه بلا احتمال, أو مع احتمال لا دليل عليه.[1]

وقال التلمساني: " واعلم أنه قد يلحق بالنص ما يتطرق إليه احتمال غريب نادر"[2]

فليس من شرط النص عدم تطرق الاحتمال إليه مطلقاً ؛ بل يكون نصاً ولو تطرق إليه احتمال ضعيف, أما إذا كان الاحتمال له حظ من النظر فدلالة اللفظ على المعنى الراجح ظاهرة.

---

(١) انظر: المستصفى (٢/٤٩), الروضة (٢/٥٦١), أصول ابن مفلح (٣/١٠٥٩), التحبير (٦/٢٨٧٣), .

(٢) المفتاح (ص: ٤٣٤).

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

سبب الخلاف بين أصحاب المنهجين: أن من نظر إلى أن القرائن أمر خارج عن بنية الكلمة، وأن دلالة اللفظ مستفادة من ذات اللفظ، قصر النص على ما أفاد بذاته معنى قطعيًا، دون ما أفاد بغيره.

ومن نظر إلى أن القرائن من متممات الكلام وموضحات مراد المتكلم بكلامه، وأن القطعية قد تستفاد من تلك القرائن، وسع دائرة النص لما حصل بتلك القرائن.[1]

ونظر الأولين مقتصر على الحروف والكلمات ، ونظر هؤلاء متعدٍ إلى ما وراء ذلك.

وهذا دعا بعض أئمة الكلام أن يتوقفوا في دلالة بعض أنواع الكلام؛ كدلالة الأمر على الوجوب . والفورية، وقالوا: إن الصيغة لا تدل على شيء من ذلك بذاتها . وليس فيها تعرض لذلك.

وهذا من غرائب الأمور، وما دفعهم إليه إلا الغلو في هذا الأصل؛ وهو الاعتماد على مجرد ظاهر اللفظ، وإغفال ما احتف به من أمور.

* * *

(١) انظر: تفسير النصوص (١/٢١١).

المبحث الثاني: أثر اختلاف الجمهور في حقيقة النص على فهم الخطاب الشرعي، والعمل به.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: كثرة النصوص وقلتها من الناحية الاصطلاحية.

كان لاختلاف الأصوليين في حقيقة النص على منهجين أثر في كثرة وجود النصوص، أو قلتها من الناحية الاصطلاحية ؛ وذلك تبعًا لاختلاف المنهجين فيه، فعلي ما ذهب إليه أصحاب المنهج الأول تكون النصوص قليلة ؛ وذلك لأنهم ضيقوا دائرة النص ؛ حيث قصروه على ما يفيد معنى واحدًا، ولا يحتمل غيره لذات اللفظ.

ومثل هذا يقل وجوده ، وقد صرح بذلك عدد من الأصوليين، كإمام الحرمين والغزالي.

قال إمام الحرمين: " اعتقد كثير من الخائضين في الأصول عزة النصوص[1] .... وهذا قول من لا يحيط بالغرض من ذلك ".[2]

وقال الغزالي: " لا يوجد على مذاق هذا الحد[3] في نصوص الكتاب والسنة إلا ألفاظ معدودة".[4]

---

(١) انظر بعض من قال بذلك في إحكام الفصول للباجي (ص: ٧٢) .

(٢) البرهان (١/ ٢٧٨).

(٣) يعني به ما سار عليه أصحاب المنهج الأول .

(٤) المنخول (ص: ١٦٥).

بل قد بالغ أبو محمد بن اللبان[1] فأنكر وجود النص أصلًا[2]؛ ولعل مستنده في ذلك أنه ما من نص إلا ويرد عليه الاحتمال.

وفي كلام الغزالي ما يرد عليه، وذلك أنه ليس من شرط النص عدم الاحتمالات البعيدة، فهذه لا تضر ولا تمنع من كون النص نصًا.[3]

ونقل الباجي كذلك عن أبي علي الطبري من الشافعية[4] أنه قال: يعز ويندر وجود النص.[5]

وكل هذا جاء نتيجة حتمية لذلك المنهج الذي سار عليه أصحابه، حيث ضيقوا دائرة النص، فضاق وجود أفراده وشواهده في القرآن والسنة.

وأما على ما ذهب إليه أصحاب المنهج الثاني من تعريف النص

---

(١) العلامة، أبو محمد؛ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد. التميمي الأصبهاني. لزم أبا بكر الباقلاني، وأبا حامد الاسفراييني، وبرع في الأصول والفروع، عظمه الخطيب البغدادي، كان أحد أوعية العلم، قيل: إن القاضي أبا يعلى الحنبلي قرأ عليه في الأصول سراً. توفي سنة: ٤٤٦.

انظر: تاريخ بغداد (١٠/١٤٤) السير (١٧/٦٥٢).

(٢) حكاه الباجي عنه في: إحكام الفصول (ص: ٧٢).

(٣) انظر: المنخول (ص: ٦٦).

(٤) الحسن بن القاسِم، أبو علي الطبري الفقيه الشَّافعي. درس على أبي علي بن أبي هُرَيْرَةَ، وبرع فِي العلم، وسكن بَغْدَاد، وصنف كتاب «المحرر»، وهو أول كتاب صنف فِي الخلاف المجرد، وصنف أيضا كتاب «الإفصاح» فِي المذهب، وصنف كتابا فِي الجدل، وكتابا فِي أصول الفقه. ومات بِبَغْدَادَ فِي سنة: ٣٥٠.

انظر: تاريخ بغداد (٨/٨٧) السير (١٦/٦٢).

(٥) انظر: إحكام الفصول (ص: ٧٢).

اصطلاحًا، فإن النصوص في الكتاب والسنة كثيرة جدًا؛ وذلك لأنهم وسعوا دائرة النص حيث إنهم لم يقصروه على ذات اللفظ، بل جعلوا القطعية قد تحصل من غير ذات اللفظ، وذلك من أمور أخرى خارجة عن اللفظ من قرائن حالية، أو مقالية. كما سبق في كلام إمام الحرمين[1].

ووجود هذا في نصوص الكتاب والسنة كثيرة جدًا، وهذا هو الأليق بنصوص الكتاب والسنة؛ لأنه جاءت هادية للناس، وتزداد الهداية والطمأنينة إليها كلما كانت واضحة صريحة غير محتملة لغير ما سيقت له، ومع وجود الاحتمال يقل ذلك.

المطلب الثاني: زيادة تعظيم الشريعة في نفوس أتباعها، وقوة العمل، وكمال الالتزام.

فإذا قيل إن غالب الشريعة ظواهر يتطرق إليها الاحتمال؛ فإن ذلك يقلل تعظيم النصوص في قلوب أهلها، ويضعف مكانتها في نفوسهم. ولو كان ذلك الاحتمال ضعيفًا، فإن مجرد ذكر الاحتمال يؤدي إلى ذلك عند غالب الناس.

بخلاف ما إذا قيل إن النصوص التي لا يتطرق إليها احتمال، ولا تحتمل غير مدلولها كثيرةٌ جدًا في نصوص الشريعة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة تعظيم النص الشرعي، وقوة العمل به، وكمال الالتزام بما دل عليه.

فهذا وهذا ما يؤدي إليه كل مصطلح من المصطلحات السابقة في مفهوم النص، وإن كان من باب اللزوم.

ولكن لا ينبغي أن يفهم أن كون بعض نصوص الشريعة ظواهر يزيل تعظيم الشريعة من نفوس أهلها؛ لأن الكلام في زيادة التعظيم. وأسباب

---

(١) في (ص: ٧).

ذلك . ولا شك أن تعظيم القطعي في النفوس أكبر من تعظيم الظني . وهذا أمر يحسه الإنسان من نفسه . فدليله العقل الصريح.

المطلب الثالث: ما يستدل به على إثبات صفات الله تعالى, ويعتقد مدلوله.

من أخطر الآثار المترتبة على الاختلاف في حقيقة النص، ما يتعلق بجانب العقيدة، وما يصح الاستدلال به فيها، واعتقاد ما يدل عليه، وما لا يصح الاستدلال به.

فعند بعض من ضيَّق مفهوم النص أوَّلوا كثيرًا من النصوص المتعلقة بصفات الله تعالى، بعد أن استقر في نفوسهم استحالة اتصاف الخالق بما يشارك المخلوق في الاسم من الصفات، كالرحمة، والغضب، والضحك، واليدين، والعينين، والاستواء ونحو ذلك.

وأن تلك النصوص عندهم ظواهر قابلة للتأويل، وليست نصوصًا صريحة يمتنع تأويلها.

وعند بعض من وسع مفهوم النص، ولم يقصره على ذات اللفظ، وجعل النصية قد تأتي من أمر خارج عن ذات اللفظ، فإنهم أخذوا بما دل عليه ذات اللفظ، أو بما اقترن به من قرائن تجعله نصًا صريحًا، يمتنع تأويله[1]، ويجب العمل بما دل عليه فيما يتعلق بنصوص الصفات؛ مثل صفة اليدين، فقد أولها المؤولة إلى: القدرة.

---

(١) قد يعترض بأن كثيراً من المتكلمين الذين أخذوا بالمنهج الثاني ذهبوا إلى تأويل بعض النصوص الواردة في الصفات، ومنهم الجويني وغيره ؟؟؟

والجواب : أن هذا خطأ في التطبيق . لا في التأصيل . بسبب تقديم المعارض العقلي . على النص الشرعي .

ولكن يقال بأن في هذه الصفة نصوص لا يمكن تأويلها بذلك، وإن تنزلنا معكم في بعض النصوص، وقلنا: إنه يحتمل تأويلها بذلك، إلا أن بعض النصوص اقترن بها ما يمنع تأويله بذلك؛ مثل: التثنية في قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [1] فذلك لا معنى له مع تأويلها بالقدرة؛ لأن قدرة الله لا يصح وصفها بالتثنية ، فتعين أن المراد بذلك إثبات اليدين لله تعالى؛ لأنها هي التي يمكن وصفها بذلك.

ويستوي في ذلك نصوص الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولو كانت آحادية لأن النصية لا علاقة لها بطريق الثبوت؛ بل بصراحة اللفظ فيما دل عليه من معنى ولو كان خبرًا آحاديًا متعلقًا بأمر عقدي.

وقد تولى ابن القيم رحمه الله مناقشة من أول نصوص الصفات في كتابه " الصواعق المرسلة" . وبين أصولهم التي بنوا عليها ذلك . وبين بطلانها.

وأشار إلى علاقة تأويل نصوص الصفات بنوع الخطاب . وما الذي يقبل التأويل من تلك النصوص . وما الذي لا يقبله . وبين أن النص - بحسب الاصطلاح – يمتنع تأويله ؛ وأن نصوص الصفات من هذا الباب . وبين أن النصية فيها جاءت من طرق ؛ منها ما يعود للفظ . ومنها ما يعود لغير ذات اللفظ ؛ وهو اطراد استعماها على وجه معين يمتنع معه تأويلها.

قال رحمه الله: " لما كان وضع الكلام للدلالة على مراد المتكلم وكان مراده لا يعلم إلا بكلامه انقسم كلامه ثلاثة أقسام:

أحدها: ما هو نص في مراده لا يحتمل غيره.

---

(١) من الآية (٧٥) من سورة : ص .

الثاني: ما هو ظاهر في مراده وإن احتمل أن يريد غيره.

الثالث: ما ليس بنص ولا ظاهر في المراد بل هو مجمل يحتاج إلى البيان.

فالأول: يستحيل دخول التأويل فيه, وتحميله التأويل كذب ظاهر على المتكلم, وهذا شأن عامة نصوص القرآن الصريحة في معناها ؛ كنصوص آيات الصفات, والتوحيد وأن الله سبحانه مكلِّمٌ متكلم, آمر ناه, قائل مخبر, موحي حاكم, واعد موعد, منبىء هاد, داع إلى دار السلام, فوق عباده, عليٌّ على كل شيء, مستو على عرشه..... إلى أمثال ذلك من النصوص التي هي في الدلالة على مرادها كدلالة لفظ العشرة والثلاثة على مدلوله.....

القسم الثاني: ما هو ظاهر في مراد المتكلم ولكنه يقبل التأويل.

فهذا ينظر في وروده ؛ فإن اطرد استعماله على وجه واحد استحال تأويله بما يخالف ظاهره ؛[1] لأن التأويل إنما يكون لموضع جاء نادراً خارجاً عن نظائره منفرداً عنها, فيؤول حتى يردَّ إلى نظائره وتأويل هذا غير ممتنع.....

ومثال ذلك: اطراد قوله ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ في جميع موارده من أولها إلى آخرها على هذا اللفظ, فتأويله باستولى باطل, وإنما كان يصح أن لو كان أكثر مجيئه بلفظ استولى ثم يخرج موضع عن نظائره ويرد بلفظ استوى, فهذا كان يصح تأويله باستولى, فتفطن لهذا الموضع واجعله قاعدة فيما يمتنع تأويله من كلام المتكلم وما يجوز تأويله....." ثم ذكر

---

(١)يرى ابن القيم -رحمه الله - كما في " بدائع الفوائد " أن كون اللفظ نصاً يعرف بشيئين :

١ - عدم احتمال اللفظ لغير معناه وضعاً, كالعشرة .

٢ - اطراد استعمال اللفظ على طريقة واحدة في جميع موارده .

انظر : بدائع الفوائد (٢٦/١) . لكن هذا منه ليس على سبيل الحصر هذين الشيئين .

الشيخ أمثلة أخرى من نصوص الصفات , ثم قال : " وإذا تأملت نصوص الصفات وجدتها كلها من هذا الباب "[1].

المطلب الرابع : نقض الحكم المخالف لأحاديث الآحاد.

كما أنه يستدل بأحاديث الآحاد على أعظم أمور الدين ، وهو أمور العقيدة ، ويعتقد ما دلت عليه ، فمن باب أولى أن يستدل بها على مادون ذلك وهو الأمور الفقهية.

وهذا أمر لا نقاش فيه ، ولا إشكال ، ولكن محل الإشكال نقض الحكم المخالف لحديث ثابت من أحاديث الآحاد صريح في دلالته على الحكم ؟!

ونقض الحكم يعتمد على نوع الدليل ودرجته قوة ؛ وضوحاً وصراحةً , فإذا خالف العالم دليلاً صريحاً في الدلالة على الحكم فإن حكمه يرد وينقض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " المسائل تنقسم قسمين :

إلى ما يقطع فيه بالإصابة , وإلى ما لا ندرى أصاب الحق أم أخطأ , بحسب الأدلة وظهور الحكم للناظر , ولا أظن يخالف في هذا من فهمه. وعلى هذا ينبني نقض حكم الحاكم وغيره "[2].

ولهذا فإن الإمام أحمد - رحمه الله – يرى أن من اجتهد وحكم بخلاف حديث صحيح صريح – ولو كان آحاديًا – فإن حكمه ينقض ويرد ، كما في مسألة : من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به من غيره من الغرماء ، اتباعًا ؛ للحديث الثابت في ذلك الصريح في دلالته , وهو قوله صلى الله عليه وسلم" مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ

---

(١) الصواعق المرسلة (١/ ٣٨٢ - ٣٨٨) وانظر : (٢/ ٦٧١، ٦٧٠) .

(٢) المسودة (٢/ ٩٠٧) .

أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ "[1].

فوضوح الحديث وصراحته تمنع كل تعليلٍ يخالفه، وإن كان الحديث آحاديًا.[2]

فهذا من الإمام أحمد من شدة اتباعه للحديث، والعمل به -ولو كان الحديث آحادياً - ، إذا كان واضح الدلالة على الحكم، وترك كل قول يخالفه، وجعل ذلك مماثلًا لما خالف نص القرآن الصريح . أو الإجماع القطعي ؛ بسبب وضوح الدلالة، وصراحتها . وعدم ما يخالفها.

وهذا وجه صلة هذا المطلب بأصل البحث ؛ وهو حقيقة النص: فمن وسع دائرة النص اتسعت عنده دائرة الصراحة والقوة في الدلالة على الحكم ، بخلاف من ضيق ذلك.

المطلب الخامس: قوة الدلالة، والترجيح عند التعارض.

من أظهر مظاهر النص قوة دلالته، فهو يفيد الدلالة القطعية على المعنى . من غير احتمال كما سبق عند ذكر حقيقته.

قال إمام الحرمين: "المقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع . مع انحسام جهات التأويلات . وانقطاع مسالك الاحتمالات.

وهذا وإن كان بعيدا حصوله بوضع الصيغ رداً إلى اللغة فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية ".[3]

فإذا قلنا إن هذا اللفظ نص ؛ لذاته، أو لغيره، فهو من القوة بالمكان الذي

---

(١) أخرجه البخاري . برقم : ٢٤٠٢ . باب : إذا وجد ماله عند مفلس . ومسلم . برقم : ١٥٥٩. باب : من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس .

(٢) انظر : المغني (٥٣٨/٦) .

(٣) البرهان (٢٧٨/١) .

لا يخفى. وإذا لم نجعله من النص نقصت قوته. فمن وسَّع دائرة النص كثرت عنده الدلائل القوية، ومن ضيَّقها ضاقت عنده وقلت عنده تلك الدلائل. كما ذكره إمام الحرمين.

وقطعية دلالة النص أمر لا خلاف فيه ولا إشكال. وفائدة ذكر ذلك وبيانه. هي ما يترتب على ذلك ويبنى عليه ؛ كما في امتناع صرفه عما دلَّ عليه. وتقديمه على ما سواه.

فإذا تعارضت الدلائل تعارضًا ظاهريًا بحسب نظر المجتهد، فالمقدم النص على غيره. فمن وسَّع مفهوم النص استراح عند التعارض ؛ لأنه سيجد الكثير من النصوص ؛ وخصوصًا ما كان لأمر خارج عن ذات اللفظ، وسيقدمها على ما دونها من الدلائل. ومن ضيَّق مفهوم النص فستكثر عنده الظواهر المتعارضة، ولن يكون عنده من النصوص الشيء الكثير ليقدمه على الظواهر، وإذا قدم ظاهراً على ظاهر لمرجح، فلن يكون تقديمه للمقدم بالقوة فيما إذا قدم نصًا على ظاهر.

هذا آخر ما يسر الله تبارك وتعالى كتابته.

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

ظهر لي من خلال هذا البحث النتائج الآتية:

- أن هناك إطلاقين للنص عند أهل العلم:

إطلاق عام: وهو: إطلاقه على اللفظ الدال على مدلوله على أي وجه كان ؛ سواء كانت دلالته عليه قطعية , أم ظنية.

وهذا الإطلاق هو الشائع عند السلف, وهو المستعمل عند الفقهاء , وأهل الخلاف , والجدل , والأصوليين في باب القياس.

وإطلاق خاص: وهو: إطلاقه على اللفظ الدال على مدلوله دلالة قطعية ؛ لا تردد فيها , لكونه لا يحتمل إلا معنى واحداً.

وهذا هو المشهور عند الأصوليين عند بحثهم في دلالات الألفاظ.

- أن النص اصطلاحًا له عند الجمهور معنيان.
- أن المعنى الصحيح للنص اصطلاحاً هو: ما دل على معناه على وجه لا تردد فيه , بحسب الوضع اللغوي , أو بالقرينة.
- أن بعض المعاني قد يشتهر، مع أن غيره يكون أصح منه.
- أنه ينبغي تحرير المصطلحات، ولا ينبغي السير على ما هو شائع ؛ من غير تحرير.
- أن ما يحتف بالكلام من قرائن تعتبر من مكملات الكلام وموضحات مراد المتكلم.
- أنه لا ينبغي النظر إلى مجرد الحروف والكلمات بل ينبغي مراعاة ما يتحف بالكلام من قرائن لفهم مراد الكلام، وأن مراعاة ذلك يعطي الكلام قوة، ويعين المخاطب في فهم الكلام.

- أن النص بالمعنى الاصطلاحي الأصولي ليس قليلًا في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ
- أن الاختلاف في تحديد معنى النص اصطلاحًا بين الجمهور ظهر له آثارٌ في المسائل العقدية، والفقهية، والأصولية ؛ من عد جوانب هي:

١ - قلة وكثرة النصوص القطعية.

٢ - زيادة تعظيم الشريعة , وقوة العمل ، وكمال الالتزام بالنص.

٣ - فيما يتعلق بالاستدلال لإثبات صفات الله تبارك وتعالى.

٤ - نقض الحكم المخالف للنص.

٥ - قوة الدلالة، والقطعية.

٦ - الترجيح عند التعارض بين النص وغيره.

وأوصي في نهاية هذا البحث: بإبراز المصطلح الصحيح للنص اصطلاحاً وهو: ما دل على معناه على وجه لا تردد فيه , بحسب الوضع اللغوي , أو بالقرينة.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

الفهارس

أولًا: فهرس المصادر.

١ - إحكام الفصول ، للباجي ، تحقيق: الجبوري ، مؤسسة الرسالة , الطبعة: الأولى.

٢ - أصول ابن مفلح ، لابن مفلح , تحقيق: فهد السدحان ، العبيكان , الطبعة: الأولى.

٣ - إيضاح المحصول من برهان الأصول , للمازري , المحقق: د. عمار الطالبي , الناشر: دار الغرب الإسلامي ,الطبعة: الأولى.

٤ - بدائع الفوائد ,لابن القيم ,تحقيق: العمران ,عالم الفوائد , الطبعة: الأولى.

٥ - البرهان , لإمام الحرمين , تحقيق: الديب , دار الوفاء , الطبعة: الأولى.

٦ - بيان تلبيس الجهمية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية , تحقيق: مجموعة من الأساتذة , طبعة مجمع الملك فهد رحمه الله , الطبعة: الأولى.

٧ - تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي , المحقق: مجموعة من المحققين , الناشر: دار الهداية.

٨ - تاريخ الإسلام , للذهبي , تحقيق: بشار , دار الغرب , الطبعة الأولى.

٩ - تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، طبعة: دار الكتب العلمية مصورة: الطبعة: الأولى.

١٠ - التحبير ، للمرداوي ، تحقيق: الجبرين ، والسراح ، والقرني ، مكتبة الرشد , الطبعة: الأولى.

١١ - التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه , للأبياري , المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري , الناشر: دار الضياء – الكويت , الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٢ - تفسير النصوص , محمد أديب الصالح ,المكتب الإسلامي ,الطبعة الثالثة.
١٣ - تقريب الوصول , لابن جزي , تحقيق : فركوس , الأقصى , الطبعة : الأولى.
١٤ - التلخيص في أصول الفقه ، للجويني، تحقيق : النيبالي والعمري ، طبعة : دار الباز.
١٥ - تهذيب اللغة , للأزهري , المحقق : محمد عوض مرعب , الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت , الطبعة : الأولى، ٢٠٠١م.
١٦ - الخصال , لابن البنا , تحقيق : مصطفى القباني , دار الصميعي , الطبعة الأولى.
١٧ - الديباج المذهب , لابن فرحون , تحقيق : أبو النور , دار الثراث مصورة الطبعة : الأولى.
١٨ - ديوان امرِئ القيس , اعتنى به : عبد الرحمن المصطاوي , الناشر : دار المعرفة – بيروت , الطبعة : الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٩ - روضة الناظر ، لابن قدامة ، تحقيق : عبدالكريم النملة ، مكتبة الرشد , الطبعة : الأولى.
٢٠ - سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، حقق بإشراف : شعيب الأرناؤوط ، طبعة : مؤسسة الرسالة , الطبعة : الأولى.
٢١ - شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، تحقيق : طه عبدالرؤف سعد.
٢٢ - شرح العضد , للإيجي , ، طبعة : دار الكتب العلمية.
٢٣ - شرح اللمع ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : عبدالمجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي.
٢٤ - الصحاح , للجوهري , تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار , الناشر : دار العلم للملايين – بيروت , الطبعة : الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٥ - صحيح البخاري ، للإمام البخاري ، طبعة : دار السلام , الطبعة : الأولى.
٢٦ - صحيح مسلم ، للإمام مسلم ، تعليق وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي.

٢٧ - العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى، تحقيق: أحمد المباركي، الطبعة الأولى.
٢٨ - غريب الحديث . لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم . المحقق: د. محمد عبد المعيد خان . الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن . الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٢٩ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع . لأبي زرعة العراقي . مؤسسة قرطبة . تحقيق: المكتب العلمي بالمؤسسة . الطبعة: الأولى.
٣٠ - القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، تحقيق: مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة.
٣١ - لسان العرب . لابن منظور . الناشر: دار صادر – بيروت . الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٣٢ - المستصفى للغزالي ، تحقيق: الأشقر ، مؤسسة الرسالة . الطبعة: الأولى.
٣٣ - المسودة . لآل تيمية . تحقيق: الذروي . دار الفضيلة . الطبعة: الأولى.
٣٤ - المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، تحقيق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية.
٣٥ - المغني ، لابن قدامة، حققه: عبدالله التركي ،عبدالفتاح الحلو ، طبعة: هجر.
٣٦ - مفتاح الوصول . للتلمساني . تحقيق: فركوس . المكتبة: المكية.
٣٧ - مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تعليق: عبدالسلام هارون ، طبعة: دار الفكر.
٣٨ - المنخول . للغزالي . تحقيق: حسن هيتو . دار الفكر . الطبعة: الثانية.
٣٩ - نشر البنود على مراقي السعود . الشنقيطي. دار الكتب العلمية.
٤٠ - الواضح لابن عقيل ، تحقيق: د/ عبدالله التركي ، الرسالة . الطبعة: الأولى.

* * *

Deccan: Da'irat Al-Ma'āraf Al'uthmānīah.

Al-`irāqi, A. (n.d.). Alghaīth Alhāmi` SharH Jam` Aljawāmi`(1st ed.). (Almaktab Al`lmī, Ed.). Mo`sasat QurTubah.

. Abādī, F. (n.d.) Alqāmūs AlmuHīT. (Alrisālah, Ed.). Mo`sasat Alrisālah.

. Ibn Manzhūr. (1414H). Lisān Al`ran (3rd ed.). Beirut: Dār Sādir.

. Al-Ghazālī. (n.d.). AlmustaSfā (1st ed.).(Al-Ashqar, Ed.). Mo`sasat Alrisālah.

Ibn Tīmīah. (n.d.). Almuswadah (1st ed.).(Al-Dharwi, Ed.) Dār AlfaDhīlah.

. Al-BaSrī, H. (n.d). Almu`tamid. (K. Al-Maīs, Ed.) Dār Alkutub Al`lmīah.

. Ibn Qudāmah. (n.d.). Almughni. (A. Al-Turkī, A. Al-Hulū, Ed.) Dār Hajar.

. Tilmisānī. (n.d.). MiftāH AlwūSūl. (Firkūs, Ed.) Almaktabah Almakīah.

Ibn-Fārres. (n.d.). Maqāyīs Allughah (A. Hārūn, Ed.). Dār Al-Feker

Al-Ghazālī. (n.d.). Al-Mankhūl (2nd ed.) (H. Hītū, Ed.). Dār al-Feker.

Al-Shanqītī. (n.d.). Nasher Albonūd Alā Marāqī Also`ūd. Dār Al-Kutub Al-Ilmiah.

Ibn-Aqīl. (n.d.). Al-Wādheh (1st ed.) (A. Al-Turkī, Ed.). Al-Resālah

❊ ❊ ❊

Al-Azhari. (2001). Tahdhīb Al-Lughah (1st ed.). M. A. Mur`ib (Ed.). Beirut: Dār Al-IHyā' Al-`Arabi.

Ibn Al-Banna. (n.d.) Al-KhiSāl (1st ed.). M. Al-Qabbāni (Ed.). N.p.: Dār Al-Sumay`i.

Ibn FarHūn. (n.d.). Al-Dībāj Al-MudhaHHab (1st ed.). Abu Al-Nūr (Ed.). N.p.: Dār Al-Turāth.

Al-MaSTāwi, A. (Ed.). (2004). Dīwān Imri` Al-Qays (2nd ed.). Beirut: Dār Al-Ma`rifah.

Ibn Qudāmah. (n.d.). RawDHat Al-Nāzhir (1st ed.). A. Al-Namlah (Ed.). N.p.: Maktabat Al-Rushd.

Al-Dhahabi. (n.d.). Syar A`lām Al-Nubalā' (1st ed.). S. Al-Arnā'ūT (Ed.). N.p.: Mu'assasat Al-Risālah.

Al-Qurāfi. (n.d.). SharH TanqīH Al-FuSūl. T. A. Sa`ad (Ed.). N.p.

Al-Īji. (n.d.). SharH Al-`ADHud. N.p.: Dār Al-Kutub Al-`Ilmyyah.

Abu IsHāq Al-Shīrāzi. (n.d.). SharH Al-Lam`. A. Al-Turki (Ed.). N.p.: Dār Al-Gharb Al-Islāmi.

Al-Jawhari. (1987). Al-SiHāH. A. A. `ATTār (Ed.). Beirut: Dār Al-`Ilm Li-Al-Malāyīn.

Ibn-Fāres. (n.d.). Maqāyīs Allughah (A. Hārūn, Ed.). Dār Al-Feker

Al-Ghazālī. (n.d.). Al-Mankhūl (2nd ed.) (H. Hītū, Ed.). Dār al-Feker.

Al-Shanqītī. (n.d.). Nasher Albonūd Alā Marāqī Also`ūd. Dār Al-Kutub Al-Ilmiah.

Ibn-Aqīl. (n.d.). Al-Wādheh (1st ed.) (A. Al-Turkī, Ed.). Al-Resālah.

Imam Al-Bukhari. (n.d.). SaHīH Al-Bukhārī.Dar (1st ed.). Alsalām.

Imam Muslim. (n.d.). SaHīH Muslim. (M. Abdulbāqī, Ed.)

Abīyu`lā. (n.d.). Al`idat Fī ‘uSūl Alfiqah (1st ed.). (A. Al-Mubārikī, Ed.)

. Salām, A. (1964). Gharīb AlHadīth (1st ed.).(M. Khān, Ed.) Hyderabad

List of References:

Works cited

Baji, (n.d.). 'IHkam Al-Fusul (1st. ed.) (Al-Jabuwriyi, Ed.). Musasat Al-Risālah..

Ibn MufleH, (n.d.) 'USul 'Ibn MufleH (1st.ed.) (F. Al-SadHan, Ed.)., Al-`Ubeikan.

Al-Mazri, 'IDHaH Al-MaHSuwl Min Burhan Al-'USul (1st ed.) (`A. Al-Tālibiyi, Ed.). Dar Al-Gharb Al-'Islami..

Ibn Al-Qayim, (n.d.). Badā'i` Al-Fawa'id(1st ed.) (Al-`Umrān, Ed.). `Aālm Al-Fawa'id.

'Imam Al-Haramayin, (n.d.) Al-Burhan (1st ed.) (Al-Deeb, Ed.). Dar Al-Wafa'a..

Ibn Taymiyah, (n.d.) Bayan Talbiyis Al-Jahmiyiah(1st. ed) (group of professors, Eds.) King Fahd Complex..

Al-Zubaidi, (n.d.).Taj Al-`Arwus Min Jawaher Al-Qamus (A group of editors, eds.). Dar al-Hidayah.

8.Al-Dhahabiyi, (n.d.) Tarikh Al-'Islam(1st ed.) Bashar, ed.)Dar Al-Gharab.(

Al-Baghdadi, KH. (n.d.) Tarekh Baghdad (1st ed.) Dar al-Kutub Al-`Illmiyah. .

Al-Mardawi, (n.d.). Al-TaHbiyir(1st ed.)(Al-Jibriyin, Al-SaraH & Al-Qarni, Eds.). Maktabat Al-Rashed.

Al-'Abiyari, (2013). Al-TaHqiq Wa Al-Bayan fi SharH Al-Burhan Fi 'Usul Al-Fiqh(1st ed.) ('A. `A. B. Al-Jazairi, Ed.)Dar Al-DHia'a.

Al-SaleH, M. 'A. (n.d.)Tafsiyir Al-NuSuS (3rd. ed) Al-Maktab Al-'Islamiyi.

Ibn Al-Jazri. (n.d.). Taqrīb Al-WuSūl (1st ed.). Farkūs (Ed.). N.p.: Al-AqSā.

Al-Juwayni. (n.d.). Al-TalkhīS Fi USūl Al-Fiqh. Al-Nībāli & Al-`Umari (Eds.). N.p.: Dār Al-Bāz.

Technical Meaning of Text for Sunnah Jumhour (Majority) And its Influence on Comprehension And Implementation of Shari'a Discourse

Abdurrahman A. M. Al-Brahim
Department of Principles of Jurisprudence
College of Shari'a and Islamic Studies
Qassim University

Abstract:

In this research paper I dealt with the concept of the text, showing how it is intended to be used by Al-Jumhour, the Sunnah majority scholars, who had employed two approaches to text: 1- Textuality based on verbal utterances only.

2- Textuality based on the verbal situation.

It is shown that the main reason for differences among Sunnah scolars originated in what they include in the definition of text in terms of the environmental completions of textual meaning.

The paper investigates the influence of these differences on comprehending and implementing shari'a discourse, in five areas:

1. Number of texts, technically speaking: this is because texts depend, more or less, on the definition of text.

2. Glorifying Shariá in the hearts of its followers: the more textually technical discourse is, the more revered it is.

3. What is inferred in relation to proving Allah's attributes. This shows matters related to His attributes, which though interpreted by logicians, Sunnah scholars take them to mean what they signify in the text, or as they occur in text.

4. Refuting rulings contrary to the ahaad Hadiths. This shows Ahmad Ibn Hanbal's approach based on the fact that such texts do not allow interpretation or opposition.

5. Power of signifying and preference in cases of conflict: This shows that one aspect of the strength of a text is its signification. Hence if an utterance is a text in itself or part of a text, it has clear power. Otherwise, it lacks power. The wider the significance of a text, the more powerful it is, while the narrower it is the less significant it is. In cases of apparent contradiction, the text remains the primary reference.